

نظام الدراسة بالمعهد

١. مدة الدراسة بالمعهد العالى للحاسبات وتكنولوجيا المعلومات أربع سنوات دراسية ، كل عام دراسى مقسم الى فصلين دراسيين.
٢. تشمل الدراسة أربع سنوات دراسية يتخصص فيها الطالب طبقاً لترشيحه من مكتب التنسيق فى إحدى التخصصات التالية :
 - شعبة علوم الحاسب.
 - شعبة نظم المعلومات الإدارية .
 - شعبة إدارة ومحاسبة ، ويتخصص الطالب بعد الفرقة الثالثة فى إحدى التخصصين: (المحاسبة - إدارة الأعمال) .
٣. موعد بدء الدراسة و عطلة نصف العام وفقاً للموعد الذى تحدده وزارة التعليم العالى .
٤. يشترط لقيد الطالب بالمعهد ما يلى:
 - أن يكون متفرغاً للدراسة تفرغاً كاملاً.
 - أن يكون مسدداً للرسوم المقررة بالقيود والرسوم الإضافية.
 - أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة.
 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
٥. يتعين على الطالب استيفاء أوراقه ، وتقوم إدارة شئون الطلاب بإعداد ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة به .
٦. يتم إعداد سجل خاص بكل طالب يدون فيه ما تضمنه ملفه من بيانات .
٧. وتبين اللائحة الداخلية للمعهد مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات لكل مقرر .
٨. يقوم طلاب الفرقة النهائية (علوم الحاسب - نظم المعلومات الإدارية) بإعداد مشروع التخرج ، ويحدد مجلس الإدارة بناءً على إقتراح مجالس الأقسام فترة لا تزيد عن أربع أسابيع لمناقشة المشروعات بعد الإمتحان التحريرى. علماً بأن الطالب الراسب فى المشروع يكون راسباً فى السنة كاملة.
٩. ووفقاً للمادة ٣٠ من قانون ٥٢ لسنة ٧٠ والمادة ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والمادة (٢٧) من اللائحة الداخلية للمعهد فان الطالب يجب عليه متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات العملية او قاعات البحث .
١٠. ولمجلس إدارة المعهد بناء على طلب مجالس الأقسام المختصة وطبقاً للمادة (٤٩) من اللائحة الداخلية للمعهد ان يحرم الطالب من التقدم الى الامتحان كله او بعضه اذا زاد عدد مرات غيابه عن ٢٥ ٪ من المقرر . وفى هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً فى المقررات التى حرم من التقدم للامتحان فيها، الا اذا قدم الطالب عذراً يقبله مجلس ادارة المعهد فلا يعتبر غيابه رسوباً مع اعتماده من الوزارة .
١١. ويجوز لمجلس الإدارة ان يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ، ولا تزيد عن سنتين دراسيتين اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة. ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مد هذه المدة بحد أقصى ضعف مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوى .

نظام الامتحانات بالمعهد

١. طبقا لقانون ٥٢ لسنة ٧٠ وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ولائحة المعهد الداخلية ، فان نظم الامتحان بالمعهد تتم على فصلين دراسيين ويكون الامتحان فى نهاية كل فصل دراسى ، ويكون أداء الامتحان باللغة التى يدرس بها المقرر .
٢. لا يجوز للطالب ان يبقى فى الفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراستين ، ويجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم للامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها ، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الأولى .
٣. ويجوز لمجلس إدارة المعهد علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة النهائية وما قبل النهائية الذين قضوا بفرقتهم سنتين التقدم للامتحان من الخارج فى السنة التالية وبفرصتين إضافيتين للتقدم للامتحان من الخارج ، وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عددالمقررات لهذه الفرقة ، وذلك بصرف النظر عن المقررات المختلفة من فرق سابقة ، رخص له فى الامتحان حتى يتم النجاح .
٤. وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الاداره فلا يحسب غيابه رسوبا بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين او متفرقتين خلال سني الدراسة .
٥. ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا .
٦. لا يكون النقل من سنة الى أخرى إلا فى نهاية السنة الدراسية ولا يعاد امتحان الطالب فى المقرر الذى نجح فيه .
٧. فى جميع الشُعب العلمية يُنقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة التى تليها إذا نجح فى جميع المقررات أو كان راسباً فيما لا يزيد عن مقررین من فرقته أو فرقة أدنى.
٨. يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقاً للتقديرات التى يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره عن مقبول فى المقرر الذى سبق ان رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول ، أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه .
٩. يُقدر نجاح الطالب فى امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات التالية :
 - ممتاز (من ٨٥ % فأعلى)
 - جيد جدا (من ٧٥ % الى اقل من ٨٥ %)
 - جيد (من ٦٥ % الى اقل من ٧٥ %)
 - مقبول (من ٥٠ % الى اقل من ٦٥ %)
١٠. أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرات التالية :
 - ضعيف (من ٣٠ % الى اقل من ٥٠ %) .
 - ضعيف جدا (اقل من ٣٠ %)
١١. وإذا تضمن الامتحان فى احد المقررات امتحانا تحريريا وآخر عمليا فيعتبر الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه .
١٢. ويُحسب التقدير العام للطلاب فى درجة البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصلوا عليها فى كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع .
١٣. يُمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى ممتاز او جيد جدا على الا يقل تقديره العام فى أية فرقة من فرق الدراسة عن جيد جدا .
١٤. ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى اى امتحان تقدم له فى أية فرقة من الفرق الدراسية بالمعهد .
١٥. تعلن نتيجة امتحانات النقل بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ومراجعتها من الإدارة المختصة بالوزارة، وتعلن نتائج امتحانات البكالوريوس بعد اعتمادها من السيد وزير التعليم العالى .